

لو لم يكن له زوجة في حياته لم يكن له ولد  
لو لم يكن له زوجة في حياته لم يكن له ولد

**الآخر تخليفها** بنا علي انه قال هذا الذي يدل  
لعمري غير لعمري ونسمع دعواه وله تخليفها رجا  
ان تقدر في غير مهر المثل وان لم تحصل له الزوجة  
**ويجد تولي طرفي عقد في تزويج بنت ابنه ابن**  
**ابنه الآخر لقوة ولايته ولا يزوج خواتم عم**  
كعتق وعصيته **نفسه ولو بركة** بان يتولي  
هو او وكيله الطرفين او هو احدهما وكيله  
الاخر اذ ليس له قوة الحدوده حتى يتولي الطرفين  
**في وجه مساويه** ان تقدم في درجته زوج  
**تام** بولايته العامة ويزوج **تاميا قاض اخر**  
ولو خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف  
الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجتي من نفسك  
جاز للقاضي تزويجها منه وتعبيري بما ذكر  
اعلم من قوله من فوته من الولاية او خليفته  
لثموله من يثاله **نص** في الكفاة **وقد**  
المعتبرة في النكاح لا يصحته بل لا يباحق للمرأة  
والولي فلما استقطاها لو زوجها **غير كنف**  
**صاها ولي منفردا** او اقرب كاب واخ او بعض  
اوليا **مستوين** كاخوة واعام **رعي باقوه**  
**مع** لتر كهم حتى بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج  
بالاقرب والمستوين الابد فلا يصح تزويجه

ولا

ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر اذا لا  
حق له الان في التزويج لان زوجها له **حكما** فلا يصح  
لما فيه من ترك الاحتياط من هو كالتايب **وجاز**  
**الكفاة** اي المصنات المعتبرة فيها لتعتبر عليها  
في الزوج خمسة **سلامة** من عيب **نكاح** كجنون  
وجذام وبرص وسياح في بابه فغير المسلم  
ليس كفوا للمسلمة منه لان النفس تعان **صحة**  
من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاة وان  
اتفقا وما بها اكثر لان الاثنيان يعان من غيره ما لا يوافق  
من نفسه والكلام على عمومته بالنسبة للمرأة اما  
بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجنان و  
البرص لا الجبر والعنة وحرية **من منه** او **مستوي**  
**ابا اقرب رفق** ليس كفوا **سليمة** من ذلك لانها  
تغير به وتضرر فيما اذا كان به رفق بانه لا ينفق  
عليها الا نفقة العسر بن فالرقيق ليس كفوعتيقة  
ولا مبعوضة وخرج بالاباء الامهات فلا يزوجن  
مس الرفق قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الا  
صحاب وبه صرح صاحب البيان فقال ومن ولدته  
رقيقة كفولن ولدته عرقية لانه يتبع الاب في  
النسب وقولي ابا اقرب **من زيادتي**  
**ولي الحم** لانه من الفاخر يتبع كان ينسب

ضابط الكفاة ان يكون  
الزوج مثلهما في الشرف  
او الحسن او ارفع منها  
ويستثنى من ذلك عيوب  
النكاح فله يكفي ان يكون  
مثلهما فيما بل لا بد ان  
يكون سليما وان كانت  
نفسه مقيمة انه غير تزويج